

من اخوة اثنين او ثلاث
 و من اولاد من الام العدد
 و من اخوة اخوة الوارث
 عند اجتماع و انما ذلك
 و انهم مع من به يولد
 و الثلث السجد اذا ما نقصه
 و ان تجد زوجا و امرا و ابنا
 و هو المأمور و من ارث
 و السمس للم اذا فرغ و بعد
 و انما له مع اثنين يولد
 سواء و ارثه او محجوب
 فان تم بيان ما قدر قلنا
 في عهد و من ارث الاطلاق
 ينقص في عهد كما ذكرنا
 او من عهد الاحاد من غير
 متفقين مع متفقين من غير
 و كان قد وضع معهما كل
 معتمدا بحجة التمسك
 و من تزوج في يد من متفق
 اعني بها العلامة المشتهرة
 و الاب عند وجود الفرع
 و الجدة متساوية اذا ما فقدت
 الام مع الاخوة فيما عدا
 امهنا

و ايضا
 الرابع

اولاد
 ع جمل

امامنا و الشافعي و مالك
 و ابو حنيفة و ابو حنيفة
 و من كان خلق عند الشافعي
 و انما ذلك في الجمع
 و من كان اصله يعتبر
 و الجدة في باب الوارث
 و انما ذلك في قولنا
 و غير كذا في باب الوارث
 و عند ام ابي حنيفة
 و كذا في باب الوارث
 و السمس في عهد من
 و هو المتفق الا ان
 و من ارثه او ثمة
 و حظ و ولد الام ان ينفق
 و اذا تم من عهد في عهد
 و السمس في عهد من
 و ان علمت و لم اتم
 و مالك عليه ما اقتصر
 و الشافعي و ابو حنيفة
 ادلت بحجة و ارثت كما
 و من ارثت بهت العبد
 عند الامام محمد و النعمان
 ان كان له البعدى الام و ارثت

وقصلا

Copyright © King Saud University